

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل و الضرب الثاني من أقوال الصلاة وأفعالها واجباتها وهي ما كان فيها خرج الشروط وتبطل الصلاة بتركها عمدا خرج السنن وتسقط سهوا وجهلا خرج الأركان ويجب السجود لذلك أي لتركها وهي ثمانية الأول تكبير بعد إحرام لحديث أبي موسى الأشعري فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا رواه أحمد وغيره وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب سوى تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راعيا فكبر للإحرام ثم ركع معه فإن تكبيرة الإحرام ركن وتكبيرة الركوع سنة للاجتماع عنها بتكبيرة الإحرام فإن نواها أي تكبيرة الركوع مع تكبيرة إحرام لم تنعقد صلاته و الثاني تسميع أي قول سمع الله لمن حمده لإمام ومنفرد لا لمأموم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي به وقال صلوا كما رأيتموني أصلي و الثالث تحميد أي قول ربنا ولك الحمد لإمام ومأموم ومنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد و الرابع تسبيحة أولى في ركوع و الخامس تسبيحة أولى في سجود وتقدم دليله و السادس رب اغفر لي إذا جلس بين السجدين مرة